ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Constitutional Foundation of the Principle of Criminal Legality in the Decisions of the Iraqi Federal Supreme Court

Dr.Lecturer . Mohammed Saleh Saber Al-Dalou
College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq

mohammedsalih@uokirkuk.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 June 2024
- Accepted 5 May 2025
- Available online 1 September 2025

Keywords:

-Criminal Legality

– Federal Supreme Court

– Non–Retroactivity of Criminal Law

– The More Lenient Law for the Accused

– Grounds of Justification – Natural Judge

– Judicial Independence

– Fair Trial Guarantees

Abstract: The study examined the role of the Federal Supreme Court in consolidating the principle of criminal legality in Iraq, highlighting how its decisions have ensured that no act is criminalized or penalty imposed except through clear and explicit legal provisions. The research reviewed the guarantees of legality from both substantive and procedural perspectives, particularly regarding the clarity of legal texts, non-retroactivity, the right of defense, the publicity of trials, and equality before the judiciary. The study affirmed that the Federal Supreme Court has been an effective guardian of this principle, confronting any attempts to expand or obscure criminal provisions or allow executive interference in judicial work. The research concluded with the importance of developing legislation and strengthening judicial independence to safeguard constitutional rights and uphold the rule of law.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

تأصيل مبدأ الشرعية الجزائية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا

م.د. محمد صالح صابر الدلو

كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة كركوك, كركوك,العراق

mohammedsalih@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ٥ / ايار/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/ ايلول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- الشرعية الجزائية
- المحكمة الاتحادية العليا
- عدم رجعية القانون الجنائي
- القانون الأصلح للمتهم
- أسباب الإباحة
- القاضي الطبيعي
- استقلال القضاء
- ضمانات المحاكمة العادلة

الخلاصة: تناول البحث دور المحكمة الاتحادية العليا في تكريس مبدأ الشرعية الجزائية في العراق، وأبرز كيف أسهمت قراراتها في ضمان عدم تجريم أي فعل أو فرض عقوبة إلا بموجب نص قانوني واضح وصريح، استعرضت الدراسة ضمانات الشرعية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، لا سيما فيما يتعلق بوضوح النصوص وعدم الرجعية وحق الدفاع وعلانية المحاكمة والمساواة أمام القضاء، وأكد البحث أن المحكمة الاتحادية العليا كانت حارساً فعالاً لهذا المبدأ، حيث واجهت أي محاولات للتوسع أو الغموض في النصوص الجزائية أو تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء، كما خلصت الدراسة إلى أهمية تطوير التشريعات وتعزيز استقلال القضاء لضمان حماية الحقوق الدستورية وسيادة أحكام القانون.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: تمثل الشرعية الجزائية الركيزة الأساسية التي تؤسس لسمو القانون في الأنظمة القضائية المعاصرة، فهي الإطار الجامع الذي ينظم عملية التجريم والعقاب، ويحدد ضوابط تدخل الدولة في الحريات الفردية، حيث لا يجوز معاقبة شخص إلا بناءً على نص قانوني سابق واضح وضع من قبل السلطة التشريعية المختصة، هذا المبدأ – المعروف بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" – يحول دون تعسف السلطات ويرسخ فكرة أن الحرية هي الأصل، والتجريم استثناء يستلزم سنداً دستورياً وقانونياً صارماً.

وتمتد جذور الشرعية الجزائية لترتكز على منظومة من الضمانات الدستورية والقانونية المتكاملة؛ فالدستور – بوصفه أسمى تعبير عن الإرادة العامة – يضع الحدود التي لا يجوز لتشريع جنائي تجاوزها، كما تكفل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حماية الحقوق الأساسية للأفراد في الإجراءات الجنائية، مثل حظر التعذيب وضمان المحاكمة العادلة والافتراض البريء، وفي قلب هذه المنظومة يقف استقلال القضاء كحارس يحول دون انتهاك هذه الضمانات، عبر مراقبة دستورية القوانين وملاءمتها للحقوق المكفولة.

ولم يعد مفهوم الشرعية الجزائية قاصراً على مجرد وجود نص تجريمي، بل تطور ليشمل توافق التشريع مع القيم المجتمعية الجوهرية وعدالة نصوصه، فالقانون الجنائي يجب أن يكون واضحاً غير

غامض، متاحاً للمكلفين لتنظيم سلوكهم، ومحترماً لحرمة الحقوق التي لا تمس مثل الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة، كما يمنع التوسع في تفسير نصوص التجريم بما يناقض مقاصد التشريع أو روح العدالة.

وبذلك تشكل الشرعية الجزائية درعاً واقياً لمبدأ سيادة القانون، وضامناً لتحقيق التوازن بين ضرورة حماية المجتمع وسلطة الدولة العقابية، فغيابها يفقد العقاب مبرراته القانونية والأخلاقية، ويهدد النظام القضائي بالتحول إلى أداة قسر عشوائية.

أولاً/ أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على الدور المحوري للمحكمة الاتحادية العليا في تأصيل مبدأ الشرعية الجزائية، باعتباره حجر الزاوية في أي نظام قانوني عادل، فمن خلال رقابتها الدستورية تضمن المحكمة حماية الحقوق والحريات الفردية من تجاوزات السلطة في مجال التجريم والعقاب، مرسخةً بذلك سيادة القانون، كما تقدم الدراسة تحليلاً لاجتهادات المحكمة الاتحادية ومدى اتساقها مع المعايير الدستورية والدولية، مستكشفةً تأثيرها في تطوير المنظومة الجنائية العراقية وتحديثها، وتعالج الدراسة التحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ، مقترحةً سبلاً لتعزيز دور المحكمة الاتحادية كحارس للشرعية الجنائية.

ثانياً/ إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التحديات الحقيقية التي تواجه تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية في النظام القانوني العراقي، وما إذا كانت المحكمة الاتحادية العليا تمارس دورها الرقابي بفاعلية في ضمان احترام هذا المبدأ، فرغم النص الدستوري الصريح على مبدأ الشرعية الجزائية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إلا أن الواقع العملي يشهد تحديات جوهرية تتعلق بضعف الأطر القانونية وتأثير الضغوط السياسية على استقلالية القضاء، وتبرز الإشكالية في كون المحكمة الاتحادية العليا تواجه صعوبات في تنفيذ قراراتها وضمان فاعلية رقابتها الدستورية، مما يثير تساؤلات حول مدى قدرتها على تأصيل مبدأ الشرعية الجزائية وحمايته من التجاوزات التشريعية والتنفيذية، وفي ظل التحولات السياسية والاجتماعية التي يشهدها العراق، تسعى الدراسة للإجابة على سؤال جوهري: إلى أي مدى نجحت المحكمة الاتحادية العليا في ترسيخ مبدأ الشرعية الجزائية كضمانة دستورية فعالة لحماية حقوق الأفراد في مواجهة سلطة الدولة العقابية.

ثالثاً/ فرضيات الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق تؤدي دوراً محورياً في تأصيل مبدأ الشرعية الجزائية من خلال ممارستها للرقابة الدستورية على القوانين الجنائية، وأن فاعلية هذا الدور يتوقف على مدى استقلاليتها وقدرتها على مواجهة الضغوط السياسية والاجتماعية، وهناك عدة فرضيات فرعية تتفرع عن الفرضية الأساسية وتتمثل بما يأتي:

١. تفترض الدراسة أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بمبدأ الشرعية الجزائية تسهم بشكل فعال في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من تجاوزات السلطة التشريعية والتنفيذية في مجال التجريم والعقاب.
٢. تقوم الدراسة على فرضية أن تعزيز استقلالية المحكمة الاتحادية العليا وتطوير آلياتها الرقابية من شأنه أن يؤدي إلى ترسيخ أكثر فاعلية لمبدأ الشرعية الجزائية في النظام القانوني العراقي.

رابعاً/ منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كأساس لتحليل قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بمبدأ الشرعية الجزائية وتقويم مضامينها القانونية، ويتم الاعتماد أيضاً على المنهج القانوني لتحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة وتفسير قرارات المحكمة في ضوء هذه النصوص.

خامساً/ هيكلية الدراسة

من أجل الالمام بجوانب الموضوع من كافة النواحي فقد قسمنا البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الشرعية الموضوعية الجزائية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا من خلال بيان البنى الدستورية للضمانات الموضوعية للشرعية الجزائية والرقابة الدستورية على مبدأ عدم الرجعية وأسباب الإباحة في التشريع الجنائي العراقي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للشرعية الإجرائية الجزائية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا من خلال بيان ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع و حماية القاضي الطبيعي وضمانات الفصل بين السلطات، واختتمنا بحثنا بخاتمة احتوت على أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

الشرعية الجزائية الموضوعية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا

تُعدّ الشرعية الجزائية الموضوعية إحدى الركائز الأساسية في قانون العقوبات، إذ تمثل القيد الذي يحد من سلطة الدولة في مجال التجريم والعقاب، لضمان احترام الحقوق والحريات الفردية، ويستمد هذا المبدأ وجوده من قاعدة دستورية صريحة تقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، مما يجعل النص التشريعي المصدر الحصري للقاعدة الجنائية الموضوعية، ويمنع أي اجتهاد قضائي أو إداري من إنشاء أو تعديل أو توسيع نطاق التجريم خارج ما يحدده القانون.

وفي هذا السياق، تبرز المحكمة الاتحادية العليا في العراق بوصفها الحارس الأمين على احترام أحكام الدستور، إذ تضطلع من خلال صلاحياتها الرقابية بمهمة فحص مدى دستورية النصوص القانونية، لا سيما تلك المتعلقة بالتجريم والعقاب، وقد أفرزت قرارات المحكمة خلال السنوات الماضية اجتهادًا متناميًا يُظهر حرصها على تحصين مبدأ الشرعية الموضوعية، سواء عبر إلغاء النصوص التي تنطوي على غموض أو إطلاق يفضي إلى تعسف في التجريم، أو من خلال تفسير القواعد العقابية بما ينسجم مع قيم الدولة الدستورية.

لذلك سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول البنى الدستورية للضمانات الموضوعية، في حين سنتناول في المطلب الثاني الرقابة الدستورية على مبدأ عدم الرجعية وأسباب الإباحة في التشريع الجنائي العراقي وكما يأتي.

المطلب الأول

البنى الدستورية للضمانات الموضوعية

يشكّل مبدأ الشرعية الجزائية بُنيةً أساسية في منظومة الحماية الدستورية للحقوق والحريات، حيث لا يجوز أن تُمارس سلطة الدولة في التجريم والعقاب خارج الحدود التي يرسمها النص القانوني الصريح والواضح. وقد أرسى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا المبدأ من خلال النص في المادة (١٩/ثانيًا) على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما يعكس التزامًا واضحًا بتقييد السلطة العقابية ومنع التوسّع فيها دون سند تشريعي مشروع.

لكن أهمية هذا المبدأ لا تكمن في مجرد وجوده النظري ضمن النصوص الدستورية، بل في كيفية تفعيله قضائيًا، وضمان ألا يُستخدم التجريم كسلاح قانوني فضفاض بيد السلطة التشريعية أو التنفيذية، وهنا يتجلى دور المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الضامن الأول لسيادة الدستور، والمسؤولة عن منع الانحراف في استعمال النصوص العقابية من خلال الرقابة على مدى مطابقتها للشرعية

الدستورية، لذلك سنتناول دور النص في تحديد نطاق التجريم والعقاب في الفرع الأول، و محاربة الغموض التشريعي وحظر القياس العقابي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

دور النص في تحديد نطاق التجريم والعقاب

يمثل النص التشريعي المحور الجوهري الذي يدور حوله مبدأ الشرعية الجزائية في التشريع العراقي، وهو ما أقره الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ثانيًا)،عندما نص على إنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون جريمة وقت ارتكابه"[1].

كما أورد المادة (١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هذا المبدأ بالنص على إنه " لا عقاب إلا على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"[2].

تكرس هذه النصوص قاعدة مفادها أن الشرعية الجزائية تقوم على ركنين: أولهما حصر التجريم والعقاب لسلطة الدولة في دائرة النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية وفق الأصول الدستورية؛ وثانيهما وجوب أن يكون النص محدداً وواضحاً بما يكفي لإعلام المخاطبين به بحدود المحظور والمباح، وتفادي التوسع أو القياس في العقوبات[3].

وفي التطبيق العملي لم تخرج المحكمة الاتحادية العليا عن هذا السياق، فقد شددت في قراراتها على أن التجريم لا يجوز أن يكون إلا بنص تشريعي نافذ، وأن مهمة تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات تدخل في صلب اختصاص السلطة التشريعية وحدها ضمن حدود الدستور، ويلاحظ من خلال مراجعة أحكام المحكمة الاتحادية بشأن دستورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات[4] ، أن المحكمة رغم مواجهتها لدعاوى طعن بمواد عقابية بدعوى فضفاضيتها أو تعارضها مع الحريات، إلا أنها لم تقضِ بإبطال نص جنائي لمجرد ادعاء غموضه أو عموميته، بل شددت على أن سلطة المشرع في التجريم والعقاب هي الأصل ما لم يحدث تعارض صريح مع نصوص الدستور أو انتهاك واضح لحق أساسي، لذلك قامت برد الدعوى[5].

([1]) المادة (١٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([2]) المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

([3]) د. علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، ج ١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص٥٩.

([4]) إذ تنص المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات على إنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو أية سلطة عامة في العراق أو الهيئات النظامية أو إهانة رئيس الدولة أو من يمثله شرعاً أثناء تأديته وظيفته أو بسببها".

([5]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٦/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١.

وقد جاء في حيثيات قرار المحكمة المذكور أعلاه أن الدستور كفل حرية الدفاع وحرية التعبير ضمن الضوابط القانونية، وأن النصوص العقابية التي تحمي المصلحة الاجتماعية أو تنظم ممارسة الحريات لا تتعارض مع الدستور طالما أن تجريم الفعل له مسوغ تشريعي مشروع، ولا يمس جوهر الحقوق المكفولة دستورياً.

هذا النهج يعكس احترام المحكمة لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا تتدخل إلا إذا تجاوز المشرع حدوده الصريحة، أو سن نصاً يوقع عقوبة على فعل لم يكن مجرماً عند وقوعه، أو نصًا يجرم بأثر رجعي، ويلاحظ أن المحكمة لم تجد في القوانين العراقية الحديثة (بعد ٢٠٠٥) حالات واضحة لتشديد العقوبة أو توسيع نطاق التجريم بأثر رجعي، ما يؤكد التزام المشرع ذاته بحدود الشرعية الجزائية الدستورية.

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا برد الطعن بعدم دستورية المادة (١/٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي تجرم قيام أحد الوالدين أو الأجداد بانتزاع طفل من حيازة الحاضن الشرعي، وقد استند الطعن إلى أن النص يمس الحق الطبيعي للأب في رؤية أو اصطحاب ابنه، ويشكل قيداً على سلطته الأبوية المكفولة دستوراً.

غير أن المحكمة أكدت في حيثياتها أن النص محل الطعن لا ينتهك مبدأ الشرعية أو المبادئ الدستورية المتعلقة بالأسرة، بل يهدف إلى حماية "المصلحة الفضلى للمحضون"، ويمنع تقويض الأحكام القضائية الخاصة بالحضانة، وشددت المحكمة على أن وجود صفة الأبوة لا يبرر تجاوز القانون أو خرق قرارات الحضانة الصادرة عن الجهات القضائية المختصة[1].

ويعد هذا القرار تطبيقاً صارماً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إذ تعاملت المحكمة مع النص الوارد في المادة (١/٣٨٢) على أنه تحديد دقيق لنطاق الفعل المجرم، أي انتزاع الطفل من الحاضن الشرعي بعد صدور حكم قضائي بالحضانة، سواء من الأب أو الجد.

ويخلص الباحث إلى أن دور النص في تحديد نطاق التجريم والعقاب هو ضمان تقييد السلطة بحدود واضحة ومعلومة مسبقاً، وهو ما تبنته المحكمة الاتحادية العليا فعلاً في رقابتها على التشريعات الجنائية، وإن ظل تدخلها مقصوراً غالباً على رد الطعون عند انتفاء تعارض صريح مع أحكام الدستور.

([1]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٧/اتحادية/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

الفرع الثاني

محاربة الغموض التشريعي وحظر القياس العقابي

يعد وضوح النصوص الجزائية وتحديدها من مقتضيات الأمان القانوني ومبدأ الشرعية ذاته، إذ أن أي غموض أو عمومية مفرطة في النصوص العقابية يفتح الباب أمام التفسير الموسع، ويهدد ضمانات الحرية الفردية بعدم قابلية التجريم والعقاب إلا بنصوص محددة، ويحظر الدستور العراقي وأحكام المحكمة الاتحادية العليا – ولو ضمنياً – اعتماد القياس في المسائل الجزائية[1]؛ فالتجريم والعقاب يجب أن يكونا محصورين في أفعال وأحوال نص عليها القانون حصراً.

وقد ظهر هذا التوجه في عدة قضايا طعن فيها بنصوص جزائية بزعم غموضها أو تهديدها للحريات، ومن أبرزها الطعن بدستورية المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات (الوارد ذكرها في الفرع الاول)، فقد طرح في هذه الدعوى أن عبارة " إهانة مجلس الأمة أو الحكومة أو الهيئات الرسمية" فضفاض وغير محدد الدلالة، مما يسمح بتجريم أفعال لا تشكل مساساً فعلياً بالمصلحة الاجتماعية، ويهدد حرية التعبير والدفاع المشروع، إلا أن المحكمة رأت أن النص محل الطعن لا يصل إلى درجة الغموض أو العمومية المفرطة التي تتعارض مع الدستور، واعتبرت أن المشرع هو صاحب السلطة التقديرية في صياغة النصوص الجنائية، وأن الرقابة الدستورية لا تتدخل إلا في حالات الانتهاك الصارخ للمبادئ الدستورية أو المساس الجسيم بالحقوق الأساسية[2].

رغم هذا الموقف الحذر يستدل من مسار المحكمة أنها تلتزم عملياً بمقتضيات مبدأ الوضوح التشريعي، ويفهم من موقف المحكمة أن الغموض في النصوص العقابية ليس مقبولاً دستورياً إذا أدى إلى المساس الجوهري بالحريات أو استعمال سلطة العقاب خارج حدود ما هو منصوص عليه.

وفي المجال المقارن قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن فقرة "بند الخطورة" (residual clause) في القانون الفيدرالي المتعلق بالجرائم العنيفة غير دستورية لأنها غامضة جدًا

([1]) يعمل القياس على سد الفراغ الموجود في النص، متخذاً التماثل او التشابه بين الفعل المنصوص عليه قانوناً والفعل غير المنصوص عليه الذي يسعى القاضي لمعرفته، ومن ابرز النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجزائية هو عدم جواز لجوء القاضي الجزائي إلى القياس عند تطبيقه للنصوص المنشأة للجرائم والعقوبات، بمعنى ان القاضي الجزائي ليس له ان يقيس فعلاً لم يرد بشأنه نص على فعل آخر ورد بشأنه نص سواء من حيث العقوبة أو من حيث تبرير التجريم، وهذا يعني أن سلطة القاضي الجزائي في ظل مبدأ الشرعية تنحصر في تطبيق نصوص التجريم والعقاب ويتعين عليه الابتعاد عن كل ما من شأنه ان يوصله إلى خلق جرائم او جزاءات لم ينص عليها القانون، ينظر في ذلك: د. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٣، ص١٠٨؛ د. كاظم عبد الله الشمري وحسين علاوي هاشم، القاعدة الجزائية على بياض، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ج٣، المجلد (٢٦)، كانون الأول، ٢٠٢١، ص٣٢٩.

([2]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٦/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١.

(unconstitutionally vague)، وأوضحت المحكمة أن ذلك ينتهك مبدأ الشرعية الجزائية والوضوح القانوني المستمد من التعديل الخامس للدستور الأميركي[1].

أما عن حظر القياس، فقد ورد في أدبيات الفقه والقضاء العراقيين أن المحاكم تلتزم بعدم إعمال القياس في القضايا الجزائية، لكونه يؤدي إلى تجريم أفعال لم يرد نص بشأنها، وهو ما يتعارض مع المبدأ الدستوري "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2]، وقد أقرت المحكمة الاتحادية العليا هذا المبدأ ضمنياً في بعض قراراتها ذات الصلة بالتجريم والعقاب دون أن تصدر حكماً صريحاً ببطلان نص تشريعي لتوسعه عبر القياس، ومثال ذلك هو دعوى الطعن بالمادة (٣٨٢) من قانون العقوبات الوارد ذكرها سابقاً، ورغم أن المادة قد تبدو – من وجهة نظر البعض – فضفاضة من حيث شمولها لأحد الوالدين، فإن المحكمة فسرتها ضمن نطاق قضائي ضيق ومحدد، رافضة أي تأويل موسع أو قياس غير منصوص عليه، إذ حرصت المحكمة على منع التوسع في العقوبة خارج النص، مما يجسد عملياً مبدأ حظر القياس في القانون الجنائي.

يتضح لنا أن المحكمة الاتحادية العليا تضع ضمن أولوياتها الوضوح التشريعي وحظر القياس في المجال العقابي، وتعد الغموض في النصوص الجنائية مهدداً للأمن القانوني، وإن كانت لم تتدخل صراحة لإبطال نص جزائي بذريعة الغموض، إلا أنها أرست قواعد عامة كفيلة بتقييد سلطة المشرع وضمان العدالة الدستورية.

المطلب الثاني

الرقابة الدستورية على مبدأ عدم الرجعية وأسباب الإباحة في التشريع الجنائي العراقي

تحتل ضمانات العدالة الموضوعية في التشريع الجنائي العراقي منزلة خاصة ضمن منظومة حماية الحقوق الدستورية، إذ لا يكتمل مفهوم الشرعية الجزائية دون تحصين القواعد الأساسية التي تقيد سلطة الدولة في العقاب، ويأتي في مقدمة هذه الضمانات مبدأ عدم رجعية النصوص العقابية، الذي أضحى قاعدة راسخة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وأداة فعالة لمنع التلاعب بالمراكز القانونية أو إخضاع الأفراد لقيود جنائية لم تكن مقررة وقت ارتكاب الفعل.

وقد عزز الدستور هذا الاتجاه بحكم واضح يلزم بتطبيق القانون الأصلح للمتهم في حال تعاقبت التشريعات على الواقعة، ليضمن بذلك تفضيل العدالة الإنسانية على الصرامة التشريعية المجردة، ويمتد

---

(1) ينظر: **U.S. Supreme Court**, *Johnson v. United States*, 576 U.S. 591 (2015). Accessed June 6, 2025.
متوفر على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.supremecourt.gov/opinions/14pdf/13-7120_4f14.pdf تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/١٧.

(2) د. محمد سليم الطروانة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١٨٩.

الاهتمام الدستوري ليشمل أيضاً أسباب الإباحة التي تعد من أعمدة الحماية الموضوعية، إذ تقرر عدم قيام الجريمة متى توافرت مبررات مشروعة للفعل، كالضرورة أو الدفاع الشرعي، وهو ما يشكل حماية حقيقية من التوسع في التجريم أو إساءة استعمال السلطة.

وفي هذا السياق، برز دور المحكمة الاتحادية العليا كجهة رقابية عليا تتولى صيانة هذه المبادئ ومنع أي انتهاك لمقتضياتها، سواء من خلال إبطال النصوص المخالفة للدستور أو عبر توجيه التفسير الصحيح للنصوص التشريعية في ضوء القيم الدستورية، لذلك يتناول هذا المطلب بالدراسة والتحليل مرتكزات الرقابة الدستورية على عدم رجعية القوانين الجنائية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، إضافة إلى رصد توجهات المحكمة الاتحادية العليا في التعامل مع أسباب الإباحة ومحدداتها، انطلاقاً من حرص القضاء الدستوري العراقي على ترسيخ الضمانات الجوهرية للعدالة الجنائية وصيانة حقوق الأفراد.

الفرع الاول

عدم رجعية النصوص العقابية وتطبيق القانون الاصلح للمتهم في ضوء الرقابة الدستورية

ان الأصل في القوانين الموضوعية تسري بأثر مباشر من تاريخ صدورها[1]، ولكن يعد مبدأ عدم رجعية النصوص العقابية استثناءً من هذا الأصل ومن أركان الشرعية الجزائية في الدستور العراقي، حيث كفلته المادة (١٩/ثانياً) بصورة صريحة، مؤكدة أن التجريم والعقاب لا يسريان إلا على الأفعال التي نص عليها القانون وقت ارتكابها، وقد دعم الدستور هذه القاعدة في المادة (١٩/عاشراً)، فأوجب سريان القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، مع استبعاد أي قانون أشد أو أكثر قسوة من التطبيق على الوقائع السابقة[2]، وأن جعل هذا المبدأ من المبادئ الدستورية يعد ضمانه مهمة لحقوق وحريات الافراد من جهة، وتحقيقاً للمصلحة العامة من جهة أخرى[3].

هذا المبدأ لم يبق مجرد نص دستوري مجرد، بل جرى تكريسه في التطبيق القضائي العراقي من خلال رقابة المحكمة الاتحادية العليا على القوانين ذات الطابع العقابي، إذ تصدت المحكمة لمحاولات فرض عقوبات أو استمرارها بناءً على نصوص غير قائمة أو معيبة دستورياً، وأرست قاعدة جوهرية بعدم السماح بفرض عقوبة بلا سند قانوني نافذ وقت ارتكاب الفعل[4].

([1]) موريس جاسم محمد ود. ماجد نجم عيدان، تطبيقات الخيار التشريعي في القضاء الدستوري العراقي والمقارن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج١٤، ع٥٢، ٢٠٢٥، ص٥٣٥.

([2]) المادة (١٩/ثانياً/ وعاشراً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([3]) د. ماجد نجم عيدان، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، دراسة مقارنة في الدستوريين العراقي والبافاري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج ٤، ع١٣، ٢٠١٥، ص٢٥٢.

([4]) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ب.ت، ص٢٤٧.

ومن التطبيقات البارزة لهذا المبدأ ما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٩/اتحادية/٢٠١٦) الصادر في ٢٠١٧/٧/١٧، حيث نظرت المحكمة في الطعن المقدم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤، كان هذا القرار ينص على استمرار احتجاز المحكومين حتى تسديد مبالغ مالية أو تنفيذ التزامات بعد انقضاء مدة العقوبة الأصلية، وقد رأت المحكمة أن هذا القرار يرتب عقوبة جديدة لم ينص عليها قانون العقوبات النافذ عند صدور الحكم الأصلي، وأكدت أن ذلك مخالف لمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، إذ أضيفت عقوبة بأثر رجعي على واقعة سابقة خلافاً للنص الدستوري، وقررت المحكمة أن جميع الإجراءات المستندة إلى هذا القرار تعد معدومة منذ صدوره، وأمرت بإطلاق سراح كل من لا يزال محتجزاً استناداً إليه وحده[1].

كما بيّنت المحكمة في نفس القرار أن "العقوبات في التشريع العراقي تخضع لقاعدة عدم الرجعية ولا يجوز تمديدها أو تشديدها أو إحداث أثر جديد لها إلا إذا كان القانون أصلح للمتهم"، مشددة على أن أي إخلال بهذه القاعدة يعد انتهاكاً للضمانات الدستورية المكفولة للأفراد.

وفي معرض تأكيد المحكمة الاتحادية العليا العراقية على مبدأ عدم رجعية القوانين، قضت في قرارها رقم (٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ بأن " قاعدة الأثر الفوري للقانون هي امتداد لقاعدة عدم رجعية القانون"، وأن تطبيق القانون بشكل فوري من تاريخ نفاذه يهدف إلى " الحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية وتحقيق العدالة والمساواة وخضوع الجميع للقانون"[2].

ويتسق هذا التوجه القضائي مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، إذ لا يجوز بأي حال تطبيق النصوص الجنائية بأثر رجعي، ما دام من شأن ذلك المساس بالحقوق والحريات الفردية أو الإضرار بمركز المتهم القانوني، فهذا التفسير القضائي يوطد ضمانات العدالة الجنائية ويرسخ مبدأ الشرعية الجزائية.

من خلال هذه الأحكام يتبين أن المحكمة الاتحادية العليا تولي أهمية قصوى لمبدأ عدم الرجعية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، حيث تعد رقابتها على التشريعات العقابية أداة فعالة لحماية حقوق الأفراد، ودرعاً منيعاً أمام أي نزعة لتوسيع نطاق العقاب خارج حدود الدستور أو تحميل الأفراد تبعات لم تكن قائمة في حينها، ومن ثم فإن المحكمة أرست بفكرها الاجتهادي مبادئ واضحة بأن العقوبة لا تفرض إلا بنص نافذ وقت الفعل، وأي تعديل تشريعي أصلح يطبق تلقائياً لصالح المتهم.

ونخلص إلى إن إعمال مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم يندرج ضمن أهم الوظائف الرقابية للمحكمة الاتحادية العليا، ويعكس مدى التزام القضاء الدستوري العراقي بضمان الطمأنينة القانونية وصيانة كرامة الإنسان، بما يتوافق مع روح الدستور ومعايير العدالة الجنائية الحديثة.

([1]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٩/اتحادية/٢٠١٦) الصادر في ٢٠١٧/٧/١٧.

([2]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣.

الفرع الثاني

أسباب الإباحة في القضاء الدستوري العراقي

تشغل أسباب الإباحة مكانة محورية في التشريع الجنائي العراقي، إذ تمثل تلك الأسباب صمام الأمان الذي يمنع تجريم الأفعال التي يقتضيها واجب قانوني أو تمثل استعمالاً مشروعاً للحقوق أو تأتي في سياق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو الغير[1].

وقد نص المشرع العراقي على هذه الأسباب في المواد ٣٩ إلى ٤٣ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، حيث أقر أن لا جريمة إذا كان الفعل " قياماً بواجب يفرضه القانون"، أو إذا كان " استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون"، كما وضع الشروط التفصيلية للدفاع الشرعي وحدوده[2].

وبينما يفصل القضاء العادي غالباً في التحقق من توافر سبب الإباحة في كل واقعة جنائية، فإن المحكمة الاتحادية العليا تتدخل من زاوية الرقابة الدستورية حين يكون ثمة ادعاء بأن تشريعاً جزائياً أو تفسيراً لنص عقابي قد ضيق على أسباب الإباحة أو أفرغها من مضمونها، أو منح سلطة الاتهام مجالاً للتعسف في التجريم خلافاً لروح الدستور ومبادئ العدالة الجنائية.

ولم يرد ذكر أسباب الإباحة بشكل تفصيلي في الدستور العراقي، غير أن نصوص الدستور تكفل حقوق الدفاع وحماية الحرية الشخصية والمساواة أمام القانون، ومن هذا المنطلق فإن كل نص عقابي أو إجراء يضيق أسباب الإباحة أو يمنع الأفراد من الدفاع عن أنفسهم أو ممارسة حقهم المشروع، يكون عرضة للطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا[3].

بالرغم من أن أكثر أحكام المحكمة الاتحادية العليا تتعلق برقابة دستورية النصوص ككل وليس التطبيق الفردي لأسباب الإباحة، إلا أن للمحكمة إسهامات مهمة في رسم حدود أسباب الاباحة.

من أبرز القضايا التي تصدت لها المحكمة ما ورد في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ بالعدد (١٣/اتحادية/٢٠١٩) والمتعلق بالطعن بدستورية المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات (تجريم إهانة المحاكم والهيئات الرسمية)، في هذه القضية دفع المدعي— وهو محام— بأن ما صدر عنه من عبارات خلال مرافعته كان في إطار ممارسة حق الدفاع الذي يكفله الدستور، وأن معاقبته بموجب المادة ٢٢٦ تشكل تقييداً لحق الدفاع الشرعي المكفول له دستورياً.

إلا أن المحكمة الاتحادية العليا في حيثيات قرارها أكدت أن الدستور العراقي وإن كفل حق الدفاع ضمن الضمانات الدستورية (المادة ١٩/رابعاً)، إلا أنه لم يبح التجاوز على حدود هذا الحق أو استعماله بما يمس كرامة القضاء أو يخل بالنظام داخل الجلسات القضائية، وأوضحت المحكمة أن المادة

([1]) د. أحمد مصطفى علي مصطفى، العدالة الجنائية، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، مصر_الامارات، ٢٠١٦، ص٤٣٧.

([2]) ينظر: المواد ٣٩ إلى ٤٣ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

([3]) ينظر: (المواد ١٤، ١٥، ١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٢٦ لا تتعارض مع الدستور، طالما أنها تقيد العقوبة بحالات تتجاوز فيها ممارسة حق الدفاع الحدود المقبولة وتتحول إلى إهانة متعمدة للمحكمة أو السلطة العامة، وجاء في منطوق القرار: " إن حق الدفاع لا يبيح للمدعى عليه أو وكيله الخروج عن مقتضيات الاحترام واللياقة إزاء الهيئة القضائية، ويظل استعمال هذا الحق مقيداً بعدم المساس بحقوق الغير أو النظام العام"[1].

وبذلك أرست المحكمة مبدأ أن استعمال الحق الدستوري (الدفاع أو التقاضي) لا يبيح الاعتداء أو التعسف، وأن الإباحة تزول متى جاوز الفعل حدود الحق المقرر قانوناً أو دستورياً.

وتناولت المحكمة الاتحادية العليا أيضاً في قرارها رقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) مفهوم الحصانة البرلمانية، وأكدت أنها ليست امتيازاً شخصياً للنائب، بل هي ضمانة دستورية تمكنه من أداء واجباته التشريعية دون خوف من التعرض للملاحقة أو الضغوط، وبهذا ترتبط الحصانة ارتباطاً وثيقاً بأداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة في قانون العقوبات العراقي، حيث لا يسأل النائب جنائياً عن الأفعال التي تدخل في نطاق مهامه التشريعية المشروعة، ومع ذلك، أوضحت المحكمة أن الحصانة الإجرائية ليست مطلقة، فهي لا تسري إلا في الجنايات غير المشهودة، وفي هذه الحالة فقط يشترط أخذ موافقة مجلس النواب للملاحقة الجزائية، أما في حالات الجنح والمخالفات أو الجنايات المشهودة فلا حصانة للنائب وتطبق بحقه القواعد العامة للمساءلة الجنائية[2]، هذا التفسير يسهم في تحقيق التوازن بين حماية النائب في أداء واجبه البرلماني وبين ضمان سيادة القانون وعدم الإفلات من العقاب.

يمكن القول إن المحكمة الاتحادية العليا كرست قاعدة جوهرية مفادها أن أسباب الإباحة تعد من الضمانات الموضوعية الدستورية للشرعية الجزائية التي لا يجوز تعطيلها أو تقييدها خارج حدود المصلحة المشروعة للدولة والمجتمع، وكل نص تشريعي أو تفسير يقيدها بلا مبرر دستوري معرض للإبطال القضائي متى أثير الطعن به أمام المحكمة.

وهذه القاعدة تجد سندها أيضاً في الاجتهاد الدستوري المقارن؛ فالمحكمة الدستورية العليا المصرية قضت في طعن شهير بأن تضييق أسباب الإباحة أو تفسيرها بصورة تقيد حرية الدفاع المشروع يعد انتهاكاً للعدالة الجنائية[3].

([1]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٣/اتحادية/٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦.

([2]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨.

([3]) ينظر:قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في الطعن ٤٥ لسنة ٢٦ دستورية، جلسة ٦ مارس ٢٠٠٥، مجموعة المبادئ القانونية، الجزء ١١، ص ٣٩٣ وما بعدها، متوفر على الموقع الالكتروني الاتي: http://www.hccourt.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٩.

المبحث الثاني

الشرعية الإجرائية الجزائية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا

تمثل الشرعية الإجرائية الركيزة الجوهرية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية المعاصر، إذ لا يقتصر مفهوم الشرعية الجزائية على مجرد وجود نص يحدد الجريمة والعقوبة، بل يتطلب أن تجري كافة الإجراءات الجزائية في إطار من الضمانات الدستورية التي تصون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وقد أولى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا الجانب اهتماماً بالغاً، فنص في مواده (١٤، ١٩، ٨٧، ٨٨، ٩٥) على جملة من المبادئ الإجرائية التي تضبط عمل القضاء الجنائي، وتمنع التعسف أو الانحراف عن مسار العدالة.

ولقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق، من خلال رقابتها الدستورية على القوانين والتشريعات والإجراءات ذات الطابع الجزائي، على أن الشرعية الإجرائية ليست مجرد مطلب نظري، بل هي التزام فعلي على عاتق جميع سلطات الدولة، فعززت من خلال قراراتها مبدأ افتراض البراءة وحق الدفاع، وكرست علانية المحاكمة والمساواة أمام القضاء، ومنعت أي إخلال بمبدأ القاضي الطبيعي أو تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، كما تصدت بحزم لأي محاولات لإنشاء محاكم استثنائية أو فرض إجراءات خاصة تمس استقلال القضاء أو تخل بضمانات المحاكمة العادلة.

لذلك سنتناول في هذا المبحث

المطلب الاول

ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع

يشكل ضمان المحاكمة العادلة وحق الدفاع محوراً أساسياً في منظومة الشرعية الإجرائية التي أقرها الدستور العراقي وأكدت عليها المحكمة الاتحادية العليا في قضاءها الدستوري، إذ يُعد افتراض البراءة وحماية حق الدفاع من المبادئ الأصيلة التي بدونها تنتفي العدالة وتتعطل الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان أمام القضاء، ويقتضي احترام هذه الضمانات تمكين المتهم من كافة حقوقه أثناء التحقيق والمحاكمة، وإتاحة الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه، مع إخضاع جميع إجراءات المحاكمة للرقابة التي تحول دون أي تعسف أو تمييز أو إخلال بحقوق الأطراف.

وقد انعكس ذلك بوضوح في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، التي شددت على عدم دستورية أي نص أو إجراء يمس قرينة البراءة أو يقيد حق الدفاع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، انطلاقاً من إيمان راسخ بأن العدالة لا تتحقق إلا من خلال توافر محاكمة عادلة يتساوى فيها الجميع أمام القضاء.

لكل ما تقدم سنتناول في الفرع الأول افتراض البراءة وحماية حق الدفاع في القضاء الدستوري، ونخصص الفرع الثاني لدراسة علانية المحاكمة والمساواة أمام القضاء.

الفرع الاول

افتراض البراءة وحماية حق الدفاع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا

يحتل مبدأ افتراض البراءة وحق الدفاع مكانة مركزية في النظام الدستوري العراقي، ويشكلان مرتكزاً أساسياً لكل نظام إجرائي عادل في المجال الجنائي، فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن " المتهم يعد بريئاً حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة"[1]، وهو ما يرسخ قاعدة راسخة من قواعد العدالة الإجرائية تمنع سلطة الدولة من النيل من حرية الفرد وكرامته إلا بمقتضى محاكمة تستوفي كل الضمانات[2]، ومن جهة أخرى نص الدستور على قدسية حق الدفاع، مؤكدة أنه حق مكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة[3]، بما يجعل من المستحيل قانونيًا حرمان أي متهم من هذا الحق دون وقوع مخالفة دستورية صارخة.

وقد التزمت المحكمة الاتحادية العليا بهذه المبادئ في رقابتها الدستورية على القوانين ذات الطابع الجزائي، فشددت في أحكامها على أن أي نص تشريعي أو ممارسة إجرائية تمس جوهر قرينة البراءة أو تقيد حق الدفاع تعد باطلة دستورياً، فعلى سبيل المثال في قرارها رقم (٩١/اتحادية/٢٠١٩) المتعلق بالطعن في دستورية مواد من قانون أصول المحاكمات الجزائية للعسكريين، أكدت المحكمة أن الأحكام المطعون فيها لا تنتهك حقوق المحاكمة العادلة للمتهمين من العسكريين، كما أن الإجراءات الخاصة بمحاكمة العسكريين وضعت لضمان تحقيق محاكمة عادلة لهم، وأشارت صراحة إلى ضرورة احترام قرينة البراءة وحق الدفاع طوال إجراءات التقاضي[4].

كما أوضحت المحكمة الاتحادية في أحد قراراتها المتعلقة بمراجعة أمر قانوني خاص بالإفراج بكفالة، أن منع الإفراج المؤقت عن المتهمين بسبب جسامة العقوبة فقط (مثل عقوبة الإعدام) يجب أن يكون خاضعاً لضمانات المحاكمة العادلة، وفي مقدمتها افتراض البراءة، فقد رأت المحكمة أن التقييد المطلق للإفراج بالكفالة دون اعتبار لظروف كل حالة على حدة يمس بشكل جوهري قرينة البراءة وحق الدفاع، وقد يفضي إلى المساس بحرية المتهم وكرامته دون مبرر دستوري[5].

وتبين الكتابات القانونية فضلا عن الاجتهاد الدستوري للمحكمة، أن تطبيق مبدأ افتراض البراءة لا يقتصر على النص الدستوري، بل يمتد ليلزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بعدم اتخاذ أي إجراء يضع عبء الإثبات على المتهم، أو يسمح بإدانته دون توفر أدلة قاطعة، أو يمنعه من ممارسة

([1]) ينظر: المادة (١٩/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([2]) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (ج٣)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٥٣.بو

([3]) ينظر: المادة (١٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([4]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩١/اتحادية/٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤.

([5]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٢/اتحادية/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥.

حقه في الدفاع عن نفسه بكفاءة وفعالية، لذلك يتضح لنا من أحكام المحكمة الاتحادية العليا أن الحرمان من حضور محامٍ أو وضع قيود مفرطة على الدفاع، مثل عدم تمكين المتهم من الاطلاع على أوراق القضية أو منع التواصل مع محاميه، يمثل انتهاكاً صريحاً للدستور ويبطل جميع الإجراءات القائمة عليه[1].

ولا تقتصر أهمية هذه المبادئ على الناحية الشكلية، بل إن التمسك بها عملياً يؤدي إلى حماية المجتمع من أخطار السلطة التعسفية، ويضمن أن العدالة ليست مجرد إجراء، بل قيمة حقيقية تعصم الأفراد من الظلم وتحقق المساواة بين الجميع أمام القانون[2]، وقد ألزمت المحكمة الاتحادية العليا جميع المحاكم الأدنى باحترام هذه الضمانات في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وأكدت أن أية مخالفة تمس افتراض البراءة أو حق الدفاع تستوجب التصحيح الفوري من قبل القضاء الدستوري.

وهكذا فإن منظومة العدالة الجنائية العراقية في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا أصبحت تقوم على احترام صارم لقرينة البراءة وحق الدفاع، باعتبارهما من أهم مظاهر الشرعية الإجرائية، فلا إدانة بلا دليل ولا محاكمة بلا ضمانات ولا عدالة بلا مساواة في الحق في الدفاع والفرص بين الخصوم، وهو ما يمثل انتصارًا للقيم الدستورية وترسيخًا لمبدأ سيادة القانون في الدولة العراقية الحديثة.

الفرع الثاني

علانية المحاكمة والمساواة أمام القضاء

تعد علانية المحاكمة من الضمانات الأساسية التي كرسها الدستور العراقي، إذ نص على أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"[3]، وهذا المبدأ لا يمثل مجرد إجراء شكلي بل يعكس جوهر العدالة الإجرائية؛ إذ يحقق الشفافية ويمنع التعسف أو الانحراف في إجراءات التقاضي، ويمنح الرأي العام والمجتمع القدرة على مراقبة حسن سير العدالة، وبذلك فإن علانية المحاكمة تعد حماية مزدوجة لكل من المتهم والسلطة القضائية على حد سواء، حيث تضع السلطة القضائية تحت رقابة المجتمع، وتتيح للمتهم وأطراف الدعوى فرصة الدفاع في بيئة مفتوحة وعادلة[4].

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا هذا المبدأ في العديد من قراراتها واجتهاداتها التفسيرية، فاعتبرت أن العلانية هي الأصل في كل محاكمة، وأن الاستثناء يجب أن يكون محدوداً ومبرراً فقط في الحالات التي يقتضيها النظام العام أو حماية الآداب العامة، فعلى سبيل المثال عند نظرها في طعون

([1]) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٧.

([2]) محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة امام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٨.

([3]) ينظر: المادة (١٩/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([4]) د. محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧١.

تتعلق بشرعية بعض الإجراءات أو القوانين الخاصة بالمحاكمات أو اللجان التحقيقية، شددت المحكمة على ضرورة أن تصدر الأحكام وتعقد الجلسات علناً أمام الجمهور، وألا يلجأ إلى السرية إلا بحدود ضيقة تقتضيها المصلحة العامة أو حماية الشهود أو المجني عليهم، مع وجوب النطق بالحكم دائماً في جلسة علنية[1].

أما مبدأ المساواة أمام القضاء، فقد نص عليه الدستور العراقي في المادة (١٤)، حيث جاء فيها أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، وقد كرست المحكمة الاتحادية العليا هذا المبدأ في عدد من قراراتها، ومنها ما صدر بشأن الطعن في دستورية بعض النصوص التي تميز بين المواطنين في الإجراءات القضائية أو في الحقوق والواجبات، فقد أكدت المحكمة في قرارات مثل القرار المتعلق بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٥٩) لسنة ١٩٧٨، أن أي نص قانوني يخل بمبدأ المساواة أو يضع فئة من المواطنين في مركز قانوني أدنى من غيرهم هو نص غير دستوري وباطل[2].

وتبرز أهمية هذا الاجتهاد في قضايا المحاكمات الجزائية تحديداً، حيث لا يجوز أن تميز القوانين أو الإجراءات بين المتهمين على أساس أي من الأسباب المحظورة في المادة ١٤ من الدستور، فالمساواة أمام القضاء شرط لازم لتحقيق العدالة، وأن حرمان أي متهم من علانية المحاكمة أو إخضاعه لإجراءات استثنائية يقتصر أثرها على فئة دون أخرى يمس جوهر الشرعية الإجرائية ويعرض النص أو الإجراء للإبطال القضائي[3].

ومن خلال هذا النهج تظهر المحكمة الاتحادية العليا كحارس حقيقي لهذه الضمانات، فتفسر نصوص الدستور بما يحفظ لكل فرد حقه في محاكمة علنية عادلة، وبما يمنع أي شكل من أشكال التمييز أو الإخلال بتكافؤ الفرص أمام القضاء، لترسي بذلك دعائم العدالة والمساواة وسيادة القانون في المجتمع العراقي.

([1]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٢/اتحادية/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥.

([2]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٤٩/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩.

([3]) محمد فهيم درويش، المصدر السابق، ص٥٨.

المطلب الثاني

حماية القضاء الطبيعي وضمانات الفصل بين السلطات في قضاء المحكمة الاتحادية العليا

يعد مبدأ القاضي الطبيعي من الركائز الأساسية للشرعية الإجرائية في النظام الجنائي، إذ يضمن أن يحاكم كل فرد أمام قاضيه المختص المنصوص عليه في القانون، ويحول دون إحالة المتهم إلى محاكم خاصة أو استثنائية تفتقر لضمانات الحياد والاستقلال، وقد نص الدستور العراقي صراحة في المادة (٩٥) على حظر إنشاء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية حماية لهذا المبدأ وترسيخا للفصل بين السلطات، فاستقلال القضاء وحياده يمثلان الضمانة الحقيقية لتحقيق العدالة ومنع تغول السلطة التنفيذية أو التشريعية على أعمال القضاء.

الفرع الاول

ضمانات القاضي الطبيعي في أحكام المحكمة الاتحادية العليا

يشكل مبدأ القاضي الطبيعي حجر الزاوية في منظومة العدالة الإجرائية، إذ لا تتحقق العدالة الجنائية إلا أمام قاضٍ يتمتع بالاستقلال والحياد، ومن خلال محكمة منشأة وفقاً للقانون لا وفقاً لاعتبارات استثنائية أو إجراءات خاصة، وقد أدرك الدستور العراقي هذا المعنى فنص صراحة على أنه "يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية"[1]، وهذا الحظر لم يرد لمجرد التنظيم، بل لإعلاء ضمانة المحاكمة أمام قاضٍ طبيعي مستقل، وحماية للمتهم من أي تغوّل للسلطة التنفيذية أو تدخل في سير القضاء، إذ تعد المحاكم الخاصة أو الاستثنائية غالباً وسيلة لخرق مبدأ المساواة أو لتجاوز الضمانات الجوهرية للمتهم، خاصة في الظروف الاستثنائية أو النزاعات ذات الطابع السياسي أو الأمني[2].

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا العراقية هذا المبدأ الدستوري في سلسلة من قراراتها، إذ تعاملت مع أي محاولة لإضفاء الشرعية على محاكم أو هيئات تحقيقية خاصة بوصفها مخالفة للدستور وغير مشروعة، وأبطلت كل نص أو إجراء يؤدي عملياً إلى خلق قضاء موازٍ أو منح السلطة التنفيذية دوراً قضائياً.

ففي قرارها التاريخي رقم ١٠/اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ٢٦ شباط ٢٠١٩، نظرت المحكمة في الطعن المقدم ضد الفقرة (٢) من أمر مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤، التي أنشئت بموجبها "محكمة كمركية" تختص بالفصل في القضايا الجمركية وتضم عضواً من موظفي دائرة الجمارك ضمن هيئتها، وقد رأت المحكمة أن هذا التشكيل يخالف مبدأ استقلال القضاء وحياده، إذ يشكل إدخال عنصر تنفيذي (أي ممثل الإدارة التنفيذية) في تشكيل المحكمة مساساً خطيراً بالفصل بين السلطات،

([1]) ينظر: المادة (٩٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([2]) د. حاتم حسن موسى بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١١٦.

وأكدت المحكمة أن الوظيفة القضائية حكر على القضاة المستوفين للشروط القانونية، وأن أي تدخل من موظف حكومي في الفصل في القضايا، حتى بصفة عضو أو مستشار، يخل بضمانة القاضي الطبيعي ويفتح باب التأثير الخارجي على العدالة الجنائية، وبناء على ذلك قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة المطعون فيها، وشددت على أن جميع القضايا ذات الطابع الجزائي يجب أن تنظر من قبل القضاء العادي المختص فقط، ضماناً للاستقلالية والعدالة[1].

وجاء تطبيق هذا المبدأ أكثر وضوحاً في القرار رقم ٣٢/اتحادية/٢٠٢٠ الصادر في ٢٥ نيسان ٢٠٢١، حين أبطلت المحكمة الفقرة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ التي أنشأت محكمة خاصة في وزارة الداخلية للفصل في قضايا التهريب، استندت المحكمة هنا إلى نص المادة (٩٥) من الدستور، معتبرة أن وجود مثل هذه المحكمة الاستثنائية يهدد استقلال القضاء ويخلق ازدواجية في النظام القضائي، بما يؤدي إلى انتقاص من حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي، وفي حيثيات القرار أوضحت المحكمة أن تنظيم القضاء واختصاصه يجب أن يكون محصوراً في القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى أن تبتدع تشكيلات أو محاكم موازية للفصل في قضايا ذات طبيعة جزائية، ونبّهت المحكمة إلى أن مثل هذه المحاكم الاستثنائية غالباً ما تفتقر إلى الضمانات الكاملة للمحاكمة العادلة، وقد تستغل لفرض إجراءات أو عقوبات استثنائية تمس حقوق المتهمين[2].

وتبرز أهمية هذه السوابق القضائية ليس فقط في إلغاء المحاكم الخاصة فعلياً، بل في وضع ضوابط دستورية حازمة تمنع أي محاولة مستقبلية لإعادة إنتاج القضاء الاستثنائي بأي صورة كانت، سواء في القوانين العادية أم في أوامر السلطة التنفيذية.

وفي كل هذه القرارات ربطت المحكمة بين حظر المحاكم الخاصة وحماية القاضي الطبيعي من جهة، وضمان المساواة بين المتقاضين من جهة أخرى، إذ أن إخضاع بعض المتهمين لمحاكم استثنائية يعد انتقاصاً من حقهم في المساواة أمام القضاء ويشكل تمييزاً محظوراً دستورياً، كما شددت المحكمة على أن إجراءات المحاكمة العادلة، ومن بينها الحق في المثول أمام قاضٍ مختص محايد، هي ضمانة دستورية لا يمكن التنازل عنها أو الانتقاص منها بأي مبرر، حتى في الظروف الاستثنائية.

([1]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠/اتحادية/٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦.

([2]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٢/اتحادية/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥.

الفرع الثاني

ضمانات الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات الدستورية التي تضمن قيام نظام العدالة على أسس من النزاهة والحياد، وهو ما أكده الدستور العراقي بشكل صريح في المواد (٤٧، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٥)، ويندرج في هذا الإطار مبدأ استقلال القضاء، بوصفه السلطة الضامنة لحقوق الأفراد وحريتهم في مواجهة أي تعسف من السلطتين التنفيذية أو التشريعية، فإذا ما أتيح للسلطة التنفيذية أن تتدخل في الشأن القضائي أو أن تسحب من القضاء اختصاصاته الأصيلة، فإن ذلك يفقد العدالة معناها ويهدد سيادة القانون[1].

لقد عالجت المحكمة الاتحادية العليا هذا المحور باجتهاد قضائي واضح، تصدت فيه بقوة لأي محاولة من السلطتين التنفيذية أو التشريعية لتجاوز الحدود الدستورية الفاصلة بين السلطات أو الانتقاص من استقلال القضاء.

ففي قرارها رقم ١٠/اتحادية/٢٠١٩ _المذكور سابقاً_ بشأن إبطال الفقرة (٢) من أمر مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤، لم تكتف المحكمة بإبطال إشراك موظف تنفيذي ضمن تشكيلة المحكمة الجمركية، بل ركزت في حيثياتها على أن الوظيفة القضائية يجب أن تظل حكراً على القضاة، وأن أي تداخل بين السلطتين التنفيذية والقضائية يفضي إلى إضعاف استقلال القضاء ويفتح باب التأثير الخارجي على سير العدالة.

وجاء التطبيق الأكثر وضوحاً في القرار رقم ١٦٩/اتحادية/٢٠٢١، الذي حسم الجدل حول تشكيل لجان تحقيقية تنفيذية ذات طابع قضائي (ومن أبرزها لجنة مكافحة الفساد برئاسة الفريق أبو رغيف)، إذ اعتبرت المحكمة أن اختصاص التحقيق في الجرائم وإجراءات المحاكمة هو اختصاص حصري للسلطة القضائية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية بأي حال إنشاء لجان أو هيئات موازية تسلب القضاء اختصاصاته، وفي حيثيات القرار أكدت المحكمة نص المادة (٨٧) من الدستور التي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة"، والمادة (٨٨) التي تضع القضاة خارج وصاية أية سلطة أخرى، وشددت على أن كل إجراء أو أمر ديواني يفضي إلى إضعاف أو مصادرة سلطة القضاء يعد غير دستوري[2].

وتشير المحكمة الاتحادية العليا في هذه الاجتهادات إلى أن احترام الفصل بين السلطات لا يعني فقط وجود استقلال شكلي للقضاء، بل يقتضي أيضاً حظر كل صور التدخل المباشر أو غير المباشر في شؤون القضاء من جانب أي سلطة أخرى، ومن هنا أصبح من المستقر في فقه المحكمة أن أي تجاوز على اختصاص القضاء، سواء بإنشاء هيئات تحقيقية تنفيذية أو محاكم استثنائية أو حتى

([1]) د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والستون، ١٩٨٣، ص١١٠.

([2]) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (/169اتحادية/٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢.

عبر منح جهات غير قضائية سلطات تحقيق أو إصدار قرارات ذات طابع قضائي يعد خرقاً صريحاً لمبدأ الفصل بين السلطات يوجب الإبطال.

وتكمن القيمة التطبيقية لهذه القرارات في كونها وضعت حداً فاصلاً بين مهام السلطة القضائية وسلطات الدولة الأخرى، وأكدت أن العدالة الجنائية لا تكتمل إلا بضمان استقلال القضاء وحصر كل إجراءات التحقيق والمحاكمة في يد القاضي الطبيعي، بعيداً عن تأثير الإدارة أو السلطة التنفيذية، وبهذا الإطار رسخت المحكمة الاتحادية العليا منظومة قضائية قائمة على سيادة الدستور واحترام الحدود الفاصلة بين السلطات، ما انعكس إيجاباً على تعزيز ثقة المواطنين بالنظام القضائي وحماية حقوقهم الدستورية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم تأصيل مبدأ الشرعية الجزائية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا فلابد أن نورد أهم الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

أولاً/ الاستنتاجات

١. كرست قرارات المحكمة الاتحادية العليا مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني بوصفه حجر الزاوية في الشرعية الجزائية؛ فقد شددت المحكمة على أن تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات هو من صميم اختصاص السلطة التشريعية وحدها، ولا يجوز تجريم فعل أو توقيع عقوبة إلا استناداً إلى نص تشريعي نافذ صادر عن الجهة المختصة.

٢. رسخت المحكمة الاتحادية العليا في قضائها مبدأ احترام الضمانات الموضوعية للشرعية الجزائية؛ فإلى جانب النصوص اعتبرت المحكمة أن أسباب الإباحة (كأداء الواجب، والدفاع الشرعي، واستعمال الحق) تمثل ضمانات دستورية لا يجوز للمشرع تقييدها أو تفريغها من محتواها دون مسوغ مشروع.

٣. عززت قرارات القضاء الدستوري العراقي الشرعية الإجرائية بتأكيدها على مجموعة من حقوق وضمانات المحاكمة العادلة، فقد اعتبرت المحكمة الاتحادية قرينة البراءة وحق الدفاع حقوقاً مقدسة مكفولة دستورياً في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وأي نص تشريعي أو إجراء ينتهك جوهر تلك القرينة أو يقيد حق الدفاع يعد باطلاً دستورياً.

٤. اضطلعت المحكمة الاتحادية العليا بدور حاسم في ترسيخ مبدأ القاضي الطبيعي واستقلال القضاء ضمن منظومة الشرعية الالاجرائية الجزائية، فقد تصدت لأي محاولة لتجاوز القضاء العادي المختص عبر إنشاء هيئات أو محاكم استثنائية ذات اختصاص جزائي، معتبرة ذلك انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات وضمانة استقلالية القضاء.

ثانياً/ التوصيات

١. تعزيز استقلالية القضاء الدستوري باتخاذ خطوات فعلية لتحصين استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن أي تأثيرات سياسية أو ضغوط غير مشروعة، وذلك من خلال تطوير إطار قانوني يضمن حياد قضاتها وكفالة عدم قابلية أحكامهم للعزل أو التعطيل من قبل السلطات الأخرى.

٢. توصي الدراسة بمبادرة تشريعية شاملة لإعادة النظر في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتشريعات الجنائية الخاصة بغية مواءمتها مع مبادئ الشرعية الدستورية الحديثة، يشمل ذلك تنقيح النصوص الجنائية الغامضة أو الفضفاضة التي قد تؤدي إلى تجاوز أو تعسف في التجريم، وضمان صياغة كل تجريم بعبارات دقيقة ومحددة لا تحتمل التأويل المفتوح، وبما يتوافق مع قيم المجتمع والدستور.

٣. التطبيق الصارم لحظر المحاكم الاستثنائية وأي تداخل غير دستوري، إذ تؤكد الدراسة ضرورة التزام السلطات كافة – قولاً وفعلاً – بالنص الدستوري الذي يمنع إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية (المادة ٩٥ من الدستور)، لذا يقترح تعزيز الرقابة البرلمانية والقضائية لضمان عدم إحداث أي هيئات قضائية موازية أو لجان تحقيق ذات طابع قضائي خارج إطار القضاء العادي.

٤. تقترح الدراسة النظر في تبني آليات دستورية أو تشريعية تتيح توسيع دور القضاء الدستوري في صون مبدأ الشرعية الجزائية، من ذلك مثلاً تمكين الأفراد من الطعن المباشر في دستورية القوانين الجزائية المقيدة للحقوق أمام المحكمة الاتحادية العليا من دون تطلب شرط المصلحة، ان ذلك يكفل سرعة التصدي للنصوص المخالفة للدستور دون إبطاء، إن توسيع منافذ الرقابة الدستورية سيشكل طبقة حماية إضافية لمبدأ الشرعية، ويضمن أن تظل القوانين الجزائية متوافقة مع روح الدستور ومبادئ العدالة الحديثة في جميع الأوقات.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب العربية

١. د. أحمد مصطفى علي مصطفى، العدالة الجنائية، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، مصر_الامارات، ٢٠١٦.

٢. د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣. د. حاتم حسن موسى بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٤. د. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٣.

٥. د. علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، ج ١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨.

٦. د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ب.ت.

٧. د. محمد علي السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (ج٣)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

٨. د. محمد سليم الطروانة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

٩. محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة امام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٠. د. محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانياً/ البحوث العلمية

١. د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والستون، ١٩٨٣.

٢. د. كاظم عبد الله الشمري وحسين علاوي هاشم، القاعدة الجزائية على بياض، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ج٣، المجلد (٢٦)، كانون الأول، ٢٠٢١.

٣. د. ماجد نجم عيدان، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، دراسة مقارنة في الدستوريين العراقي والبافاري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج ٤، ع١٣، ٢٠١٥.

٤. موريس جاسم محمد ود. ماجد نجم عيدان، تطبيقات الخيار التشريعي في القضاء الدستوري العراقي والمقارن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج١٤، ع٥٢، ٢٠٢٥.

ثالثاً/ التشريعات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

رابعاً/ القرارات القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٩/اتحادية/٢٠١٦) الصادر في ٢٠١٧/٧/١٧.

٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠/اتحادية/٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦.

٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٣/اتحادية/٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦.
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٢/اتحادية/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥.
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨.
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٦/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١.
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (/169اتحادية/٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢.
٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٤٩/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩.
٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣.
١٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٧/اتحادية/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

خامساً/ المصادر الالكترونية

١. **U.S. Supreme Court**, *Johnson v. United States*, 576 U.S. 591 (2015). Accessed June 6, 2025. متوفر على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.supremecourt.gov/opinions/14pdf/13-7120_4f14.pdf
٢. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في الطعن ٤٥ لسنة ٢٦ دستورية، جلسة ٦ مارس ٢٠٠٥، مجموعة المبادئ القانونية، الجزء ١١، ص ٣٩٣ وما بعدها، متوفر على الموقع الالكتروني الاتي: http://www.hccourt.gov.eg